تحديات حقوق الإنسان

أرض الصومال تواجه الانتخابات

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2009
الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2009

رقم الوثيقة: AFR52 /001/2009
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 2.2 مليون من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة فى تمويلها أساساً على ئها وأنصار

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 2.2 مليون من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها. 2

1. مقدمة 6

2. خلفية 7

3. اللجان الأمنية والعودة القسرية والاعتقالات غير القانونية 10

أ) اللجان الأمنية 10

ب) عمليات الإعادة القسرية 13

ج) سجناء الرأي: الصحفيون وحرية التعبير 13

د) سجناء الرأي: شخصيات من المعارضة السياسية 14

4. النازحون في أرض الصومال 16

5. حقوق الإنسان في شرق أرض الصومال 20

6. أرض الصومال بموجب القانون الدولي 22

7. الدفاع عن حقوق الإنسان في أرض الصومال 24

8. خاتمة: لا عدالة متساوية بموجب القانون حتى الآن مع اقتراب موعد الانتخابات 27

9. توصيات 29
الملحق I 32
الملحق II 33

1. مقدمة

في الفترة التي تسبق الانتخابات الرئاسية والمحلية القادمة التي من المقرر إجراؤها في عام 2009، وأثناءها وبعدها، يتعين على حكومة أرض الصومال والمجتمع الدولي إيلاء اهتمام أكبر بالأوضاع العامة لحقوق الإنسان في أرض الصومال والنظر في إيجاد طرق لحماية حقوق الإنسان.

في ديسمبر/كانون الأول 2007 سافر مندوبو منظمة العفو الدولية إلى هرجيسا، عاصمة جمهورية أرض الصومال التي أعلنت استقلالها من جانب واحد. وقاموا بجمع معلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان في أرض الصومال وإجراء مقابلات مع أشخاص نازحين من جنوبي الصومال ووسطه. واستمرت منظمة العفو الدولية في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان وتوثيقها. ويقدم هذا التقرير توصيات من أجل احترام حقوق الإنسان في أرض الصومال وحمايتها وتعزيزها.

وقد حافظت حكومة أرض الصومال على استقرار نسبي في المناطق الخاضعة لسيطرتها على مدى ما يزيد على عقد من الزمن. كما أجرت انتخابات محلية وبرلمانية ورئاسية، في الوقت الذي اتسمت ظروف المدنيين في شتى أنحاء جنوب الصومال ووسطه بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وبانعدام الحكم واستمرار النـزاع المسلح والأزمات الإنسانية.

بيد أن حكومة أرض الصومال لم تكرّس احترام وحماية وتعزيز حقوق إنسانية محددة من قبيل الحقوق التي تكفل حرية التعبير، بما فيها حرية الصحافة، وحرية التجمع والاشتراك في الجمعيات. وأظهرت بعض الأحداث التي وقعت في عامي 2007 و 2008 اتجاهاً نحو التراجع عن احترام حقوق الإنسان لأسباب أمنية.

ومن بين الإجراءات التي اتخذها مسؤولون حكوميون، والتي شكلت انتهاكاً أو تهديداً لحقوق الإنسان في أرض الصومال: الاعتقال التعسفي واحتجاز الصحفيين والزعماء السياسيين المعارضين؛ والمحاكمات الجائرة؛ والسلوك غير الشفاف وغير القانوني للجان الأمنية الوطنية والإقليمية؛ والقيود غير الضرورية التي فُرضت على حرية التعبير، ولاسيما فيما يتعلق منها بوسائل الإعلام. كما وردت تقارير إخبارية دورية عن ارتكاب انتهاكات ضد المدنيين على أيدي قوات أرض الصومال وقوات أرض البونت خلال النـزاع المسلح الذي نشب بينهما داخل كل من لاس أنود في سول، ولاس فودي في ساناغ في شرق أرض الصومال وما حولهما.

وقد تم التوصل إلى حل للعديد من بواعث القلق هذه، جزئياً على الأقل، بحلول يناير/كانون الثاني 2008، ومن ذلك إطلاق سراح ثلاثة من زعماء أحزاب المعارضة من السجن؛ وعدم تنفيذ أمر بطرد صحفيين صوماليين من مقديشو، والتزام الحكومة بتقديم مساعدات طارئة وتنموية في شرق أرض الصومال بغية التصدي للتفاوت الاقتصادي الذي يؤجج انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة. بيد أن انتهاكات أخرى قد استمرت.

وتهدف دبلوماسية حكومة أرض الصومال إلى تأمين الدعم الدولي للاعتراف بها، وهو ما سعت إلى تحقيقه منذ أن أعلنت استقلالها عن الصومال من جانب واحد في عام 1991 إثر سقوط الرئيس الصومالي الجنرال سياد بري. ونظراً لأن حكومة أرض الصومال أظهرت حساسية تجاه بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان في الماضي، ربما بسبب سعيها للحصول على الاعتراف، فإن الحكومات ذات الصلة في المنطقة والمنظمات الدولية يمكن أن تساعد في ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان، وتقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة، بما في ذلك عن طريق ممارسة نفوذها لدى حكومة أرض الصومال.

2. خلفيـــة

في 18 مايو/أيار 1991 أعلن شيوخ القبائل وزعماء "الحركة الوطنية الصومالية" في الشمال استقلال أرض الصومال عن الصومال من طرف واحد، وذلك بعد أن أطاحت "الحركة الوطنية الصومالية" وغيرها من الجماعات المسلحة بحكومة الرئيس سياد بري في ذلك الوقت.

وكانت أرض الصومال (وهي محمية أرض الصومال البريطانية السابقة) قد اتحدت مع جنوب الصومال (أرض الصومال الإيطالية السابقة) ليشكلا جمهورية الصومال في عام 1960.

وبعد انقلاب عسكري أطاح بالحكومة المنتخبة في عام 1969، وقعت انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان ضد شعب الصومال على أيدي الجيش الوطني الصومالي وقوات الأمن الأخرى التابعة لسياد بري، ولاسيما في المنطقة الشمالية الغربية من البلاد. وقد أرست تلك الانتهاكات الأساس لإعادة فصل أرض الصومال وفقاً للحدود الاستعمارية السابقة في مايو/أيار 1991، عندما أعلن الزعماء المحليون استقلال أرض الصومال، وطالبوا بحق الشعب في تقرير مصيره.[1] وفي حين أن الصومال انحدرت إلى حالة من العنف السياسي والإجرامي لمدة عقدين من الزمن تقريباً، فإن أرض الصومال أنشأت حكومة جديدة في الشمال. ولم تعترف أية حكومة أو هيئة دولية بالاستقلال من طرف واحد حتى الآن.

استمرت الإدارة الأولى لأرض الصومال، تحت رئاسة الرئيس الأول لها، وهو عبدالرحمن أحمد علي تور، من عام 1991 إلى عام 1993، وحاولت إقامة نظام يقوم على تقاسم السلطة بين القبائل الشمالية. وفي عام 1992 وفي الفترة من عام 1994 إلى 1996، عانت أرض الصومال من نزاعاتها المسلحة الداخلية الخاصة بها، والتي كانت تقوم على التنافس القبلي الذي لم يجد حلاً له، ومن مشكلات تقاسم السلطة. ولكن بدءاً بعام 1993، وفي ظل إدارة الرئيس محمد إبراهيم عقال، عُقدت عدة تجمعات تقليدية من أجل بناء المصالحة وبسط الأمن وإقامة الدولة ووضع الدستور. ومنذ ذلك الحين، أنشأت أرض الصومال سلطة تنفيذية وسلطة قضائية وبرلماناً يضم مجلسين، هما مجلس الشيوخ المعروف باسم "*غورتي*"، ومجلس نواب منتخب، حيث تم الجمع بين

وسائل الحكم الديمقراطية والتقليدية.

وشجّع تزايد حالة الاستقرار على العودة التدريجية إلى أرض الصومال لنحو 100,000 شخص من اللاجئين الذين فروا خلال الحرب الأهلية الصومالية (1988-1991) والنـزاعين اللذين اندلعا بعدها في أرض الصومال. بيد أنه في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2008، نُفذت تفجيرات انتحارية في هرجيسا، بشكل متزامن مع هجوم وقع في بوساسو في منطقة "أرض البونت".[2] وفي هرجيسا قُتل ما يربو على 20 مدنياً وجُرح أكثر من 30 آخرين، عندما اقتحمت ثلاث سيارات منفصلة مجمعات تضم مقر إقامة الرئيس ومكاتب برنامج الأمم المتحدة للإنماء والبعثة التجارية الإثيوبية، حيث أُصيب الموقع الأخير بأفدح الأضرار وأكبر عدد من الخسائر.[3] وقد فُسرت هجمات أكتوبر/تشرين الأول على نطاق واسع بأنها امتداد لتأثير الهجمات المسلحة على أيدي جماعات المعارضة المتطرفة، التي تتميز بها الأوضاع في الصومال، كما أنها بمثابة رد فعل على العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية التي تقيمها أرض الصومال مع الحكومة الاثيوبية والحكومات الغربية.

وتولى الرئيس الحالي ظاهر ريال كاهين السلطة عندما توفي الرئيس السابق عقال فجأة في عام 2002. ثم انتُخب الرئيس ريال في عام 2003 بأغلبية ضئيلة في انتخابات اعتبرها المراقبون الدوليون، ومنهم مندوبو الاتحاد الأوروبي، حرة ونزيهة إلى حد كبير. ومن المقرر أن تجري الانتخابات الرئاسية التالية في أواخر مارس/آذار 2009، ويسود توقع على نطاق واسع باحتمال تأخيرها، وذلك جزئياً بسبب التأخير في عملية تسجيل أسماء المقترعين. ومن المقرر أن تجرى الانتخابات المحلية عقب الانتخابات الرئاسية في أواخر عام 2009.

وما انفكت منظمة العفو الدولية تقوم بمراقبة حقوق الإنسان في أرض الصومال منذ عام 1991 والدعوة إليها وإعداد التقارير بشأنها، مع التركيز على حقوق الأقليات وسجناء الرأي وبناء القدرات في أوساط منظمات المجتمع المدني في العاصمة هرجيسا وغيرها من أنحاء أرض الصومال.

وفي أواسط عام 2007، بدأت منظمة العفو الدولية بتلقي أنباء تفيد بأن الفسحة المتاحة لأنشطة المجتمع المدني في أرض الصومال قد انكمشت – ويعود ذلك، جزئياً، إلى "تورط الحكومة غير الملائم في نزاع بين أعضاء "شبكة منظمات حقوق الإنسان في أرض الصومال" السابقة البارزة (شورو – نت)، وكذلك بسبب إجراءات الحكومة المتعلقة بمنع أنشطة الجمعية السياسية المعروفة باسم "*قران*" (أي "الأمة") التي حاولت في ذلك الوقت أن تصبح الحزب السياسي الرابع.

وعل حد قول أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن الحكومة "نجحت في استراتيجيتها التي مفادها أنك 'إما أن تكون معنا أو ضدنا'، وهو أمر يضع منظمات المجتمع المدني في حالة لا تُحسد عليها، حيث تخشى أنها إذا جهرت ببواعث قلقها، فإن الحكومة ربما تعمد إلى إغلاقها."

وأدى استمرار استخدام لجنة الأمن الوطني واللجان الأمنية الإقليمية، التي تمارس سلطات خارج نطاق القضاء، إلى تآكل حكم القانون نظراً لأنه يُنفذ من قبل نظام قضائي ضعيف أصلاً ويفتقر إلى الموارد ومتعدد المستويات. وذُكر أن هذه اللجان قد أجازت الاعتقال غير القانوني واحتجاز بعض الأشخاص، بينهم عدد من الصحفيين في عام 2007. كما أنها أصدرت أوامر باعتقال اشخاص آخرين واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي وبلا محاكمة لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

3. اللجان الأمنية والعودة القسرية والاعتقالات غير القانونية

في الوقت الذي أعرب فيه مسؤولون حكوميون عن قلق معقول بشأن التفجيرات الانتحارية التي وقعت في عام 2008 وغيرها من الشؤون المتعلقة بالأمن، فإنهم حاولوا بين الحين والآخر استخدام مثل ذلك القلق لتبرير عمليات الاعتقال التعسفي والاحتجاز من دون تهمة أو محاكمة ومراقبة أعضاء المجتمع المدني.[4] وبالإضافة إلى ذلك، ففي يناير/كانون الثاني 2009، وردت أنباء عن أن مجلس وزراء أرض الصومال قد وافق بالإجماع على قانون جديد لمكافحة الإرهاب. بيد أن نصوصه المحددة وسيرورة الموافقة البرلمانية عليه لم تكن قد اتضحت في وقت كتابة هذا التقرير.

أ) اللجان الأمنية

لا تزال حكومة أرض الصومال تستخدم لجنة الأمن الوطني ولجان الأمن الإقليمي، التي شُرعت في أواخر التسعينيات من القرن المنصرم لغايات صون الأمن الوطني المحلي، وتنفيذ عمليات اعتقال واحتجاز من دون الإشراف الطبيعي لآليات الأمن الوطني. ويرئس لجنة الأمن الوطني وزير الشؤون الداخلية، بينما يرئس اللجان الأمنية الإقليمية محافظو الأقاليم الذين يعينهم وزير الداخلية. وتتألف لجان الأمن على مستوى الأقاليم والمناطق من المحافظين ورؤساء البلديات وقادة الشرطة والمسؤولين الأمنيين المحليين. وهذه اللجان الأمنية مرخَّصة بموجب قانون النظام العام لسنة 1963، وتستند بشكل فضفاض إلى قانون العقوبات المتوارث عن جمهورية الصومال بقيادة سياد بري. وقد طعن مجلس النواب في استخدام اللجان الأمنية في قراره في عام 1999. وعلى الرغم من أن البرلمانيين أدانوا السلطات التي تتمتع بها هذه اللجان خارج نطاق القضاء، فإنه لم يُتخذ أي إجراء لمراجعة شرعيتها أو منع استخدامها.

قُبض على عدد غير محدد من الأشخاص واحتُجزوا بموجب صلاحيات اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية غير الشفافة في أرض الصومال، حيث مارست تلك اللجان سلطات خارج نطاق القضاء، مع زيادة ملحوظة في الأنباء المتعلقة بمثل هذه الاعتقالات منذ عمليات التفجير الانتحارية التي وقعت في أكتوبر/تشرين الأول 2008. ويقول بعض التقديرات إن هؤلاء المعتقلين من قبل اللجنة الأمنية الوطنية واللجان الإقليمية ربما يشكلون أكثر من ربع عدد المعتقلين في جميع أنحاء المنطقة. وتشير المعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية إلى أن نسبة كبيرة من السجناء المحتجزين حالياً في

سجن مندهيرا، الذي يقع على بعد نحو 90 كيلومتراً خارج هرجيسا، قد اعتُقلوا بموجب صلاحيات لجنة الأمن الوطني ولجان الأمن الإقليمية، بما يتجاوز آليات العدالة الرسمية في أرض الصومال بشكل تام.

وقد احتُجز المعتقلون عموماً لفترات تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة من دون تهمة أو محاكمة، بل إن بعضهم محتجز منذ أكثر من ثلاث سنوات، الأمر الذي يشكل انتهاكاً واضحاً لدستور أرض الصومال وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما ذُكر أن بعض السجناء، ممن يُفترض أنهم اعتُقلوا بمقتضى سلطات اللجان الأمنية الوطنية والإقليمية، محتجزون بمعزل عن العالم الخارجي في سجون أرض الصومال بانتظار المحاكمة.

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في الحرية والأمان على شخصه (المادة 3) والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الحجز تعسفاً (المادة 9) والحق في افتراض البراءة وفي المحاكمة العادلة (المادة 11). وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توثيق أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". وتنص المادة 14 على الحق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك مبدأ أن من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً". كما أنها تحدد الضمانات الإجرائية الأساسية الدنيا في هذا الشأن. وعلى عاتق "أرض الصومال" يقع التزام قانوني بموجب المادة 10 من دستورها باحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتشمل الالتزامات القانونية لأرض الصومال احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، بحسب ما ينص عليه دستورها: الحق في الحرية وفي عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز تعسفاً (المادة 25)، وافتراض البراءة (المادة 26)، والحق في التمثيل القانوني، وضمان المثول أمام المحكمة في غضون 48 ساعة بعد الاعتقال، وتحديد فترة الاعتقال التي تسبق المحاكمة، وعدم الاحتجاز إلا في الأماكن التي يقررها القانون (المادة 27).

إن عملية مواءمة قوانين أرض الصومال مع دستورها مستمرة، وتعتبر المحكمة العليا الحَكم الفصل في النزاعات الدستورية والقانونية. بيد أن المحكمة العليا لا تزال تفتقر إلى القدرة على تنفيذ مثل هذه الوظائف.[5] ففي عام 2004، ذُكر أن حزبي المعارضة السياسية كتبا إلى المحكمة العليا رسالة أعربا فيها عن قلقهما بشأن أنشطة اللجان الأمنية، ولكنهما لم يتلقيا أية ردود. وفي عام 2007، ورد أن المحكمة العليا رفضت قبول قضية نيابةً عن تسعة أشخاص اعتُقلوا على أيدي اللجان الأمنية الإقليمية، وطُعن فيها في قانونية إجراءات تلك اللجان.

وحتى لو اعتُبر قانون النظام العام لسنة 1963 ساري المفعول في أرض الصومال، فإنه لا يسمح للسلطات بفرض النظام العام إلا بموجب القوانين الحالية – بما فيها الأحكام الدستورية وأحكام حقوق الإنسان فيما يتعلق بعمليات الاعتقال والاحتجاز

القانونية والمحاكمات. وحتى لو اضطرت الحكومة إلى إعلان حالة الطوارئ رسمياً، وهو ما لم تفعله حتى الآن، فإن حالة الطوارئ تلك، بالإضافة إلى التدابير المعنية التي تُتخذ بموجبها، يجب أن تخضع للشروط الصارمة التي تفرضها المعايير الدولية لحقوق الإنسان والدستور، بما في ذلك طرح قوانين الطوارئ على مجلسي البرلمان للتصديق عليها، كما ينبغي أن تخضع لمراجعات فصلية. وعلاوة على ذلك، فإن نص المادة 10 من الدستور قد يعني أنه يتعين على أرض الصومال التقيد بالمتطلبات الإجرائية لإعلان حالة الطوارئ والتنصل من أية أحكام، ولاسيما إرسال إشعار فوري بإعلان حالة الطوارئ إلى الأمم المتحدة وتضمينه معلومات بشأن الأحكام التي تنصلت منها وأسباب اتخاذ مثل تلك التدابير.[6]

وبناء على المقتضيات الدستورية في أرض الصومال، فإن سلوك اللجان الأمنية يجب أن يتقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان (الميثاق الأفريقي). وفي الوقت الذي تسمح المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول بأن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالتزامات معينة تترتب عليها بمقتضى هذا العهد في أوقات الطوارئ، فإن أرض الصومال لم تعلن حالة طوارئ كهذه.[7] بيد أن ثمة التزامات معينة بموجب العهد الدولي لا يجوز التنصل منها في أي ظرف من الظروف، ولا حتى في أوقات الطوارئ العامة. ومن بين تلك الالتزامات: الالتزام باحترام وحماية الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في حرية الفكر والضمير والدين، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، والعناصر الأساسية للحق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك مبدأ افتراض البراءة، فضلاً عن المعايير الأخرى للقانون الدولي العام.[8]

ويجب أن يُعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية وباحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان. وعلاوة على ذلك، فقد قالت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي هيئة الخبراء المستقلين المقرّة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لمراقبة تنفيذ العهد الدولي من قبل الدول، إن الالتزام بتقييد أية عمليات انتقاص من أحكامه وحصرها في الحالات الطارئة والملحة ينطبق أيضاً على جميع التدابير المحددة، التي ينبغي أن تعكس مبدأ التناسب.[9] وبموجب المادة 10 من دستورها، قبلت أرض الصومال الالتزامات التي يقتضيها الميثاق الأفريقي، الذي لا ينص على أية أحكام خاصة بالتنصل.

كما تلقت منظمة العفو الدولية معلومات بشأن عدم استقلال النظام القضائي في أرض الصومال بوجه عام وافتقاره إلى القدرات، حيث يتم التعامل مع العديد من القضايا المدنية والجنائية من خلال التحكيم المحلي فيما يُشار إليه غالباً بـ"نظام القضاء البديل". وفي الحقيقة، فإن النظام القانوني في أرض الصومال يعمل على مستويات عدة – الشريعة الإسلامية، والقانون التقليدي أو العرفي (كسير) والقانون الوطني العادي – وذلك بحسب مكان القضية وظروفها. ففي حالات عديدة قام شيوخ

العشائر بحل قضايا، وأحالوا أحكامهم إلى المحاكم المحلية أو الإقليمية لاعتماد حلولهم. وفي حين أن مشكلات واضحة تتعلق بالإشراف اكتنفت هذا النظام الهجين، فإن انخفاض تطبيق عقوبة الإعدام في أرض الصومال يُعزى إلى هذا النظام.

ومع ذلك، فإنه وفقاً لوحدة الاحتجاز في وزارة العدل في هرجيسا، فقد أُدين 38 شخصاً وحُكم عليهم بالإعدام في عامي 2006 و 2007 في أرض الصومال. وذُكر أن تسعة أشخاص أُعدموا في عامي 2006 و 2007 في بوراو وهرجيسا وغيرهما من الأماكن. وترى منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً للحق في الحياة وتعتبر العقوبة النهائية القاسية واللاإنسانية والمهينة. وتعارض المنظمة عقوبة الإعدام في جميع الحالات بلا استثناء وبغض النظر عن طبيعة الجريمة أو خصائص المذنب أو الأسلوب الذي تستخدمه الدولة لقتل السجين.

ب) عمليات الإعادة القسرية

في أكتوبر/تشرين الثاني 2008، ذُكر أن موظفي الأمن في أرض الصومال أعادوا قسراً رجلاً من أورومو، كان قد مُنح لجوءاً سياسياً في ظل إدارة الرئيس عقال، إلى إثيوبيا، حيث يُعتقد أنه محتجز في معتقل بالقرب من مدينة هرار الإثيوبية.

واحتجزت حكومة أرض الصومال خمسة رجال إثيوبيين أصلهم من الإقليم الصومالي في إثيوبيا (المعروف باسم أوغادين) من دون السماح لهم بالحصول على مساعدة قانونية، ثم أعادتهم من هرجيسا إلى إثيوبيا في أكتوبر/تشرين الأول 2007، مما شكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.[10] وربما مازالوا محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي في سجن عسكري في جيجيغا بإثيوبيا، حيث يتعرضون لخطر التعذيب أو إساءة المعاملة. ورُعم أنهم اعتُقلوا بناء على طلب السلطات الإثيوبية في هرجيسا.[11]

وقد دعت منظمة العفو الدولية حكومة أرض الصومال إلى الامتناع عن نقل أي شخص إلى حجز دولة أخرى ما لم يُنفذ النقل وفقاً للعملية القانونية الواجبة وللمعايير الدولية، مع إتاحة الفرصة للمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاتصال بأي شخص يسعى إلى طلب اللجوء أو الحماية.

إن عمليات الإعادة القسرية من أرض الصومال إلى إثيوبيا تمثل انتهاكاً لالتزامات أرض الصومال بموجب الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والقانون العرفي.

كما تسببت هذه الإجراءات، إلى جانب وجود مسؤولين من المخابرات الإثيوبية في هرجيسا بحسب ما ذُكر، بشيوع مشاعر الخوف الشديد في صفوف الأشخاص النازحين الذين يفرون من جنوب ووسط الصومال والإقليم الصومالي وغيرها من الأقاليم الإثيوبية إلى أرض الصومال.

ج) سجناء الرأي: الصحفيون وحرية التعبير

بموجب المادة 32 من دستور أرض الصومال، "يتمتع كل مواطن، وفقاً للقانون، بحرية

التعبير عن آرائه لفظياً أو بصرياً أو فنياً أو كتابياً أو بأية طريقة أخرى". وبالإضافة إلى ذلك، فإن "الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام جزء من الحريات الأساسية للتعبير ويجب أن تكون مستقلة. وتُحظر جميع الأفعال التي تهدف إلى قمعها..."

وتنص المادة 2.19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء كان شفوياً أو على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها."

وكانت حكومة أرض الصومال في بعض الأحيان قد قبضت تعسفاً على صحفيين ممن تصورت أنهم يشككون في صدقيتها أو سلطتها، واحتجزتهم لفترات قصيرة.

وفي 5 سبتمبر/أيلول 2008 قبضت الشرطة على اثنين من الصحفيين العاملين في "إذاعة لاس أنود"، وهما عبدياسيس أحمد سليمان ومحمد علي علمي، بسبب انتقادهما لسياسة الإدارة في الإقليم بحسب ما ذُكر. وقد احتُجزا لمدة ستة أيام من دون توجيه تهم إليهما.

وفي 2 يناير/كانون الثاني 2007، قُبض على ثلاثة صحفيين يعملون في "شبكة هاتوف الإعلامية" المستقلة. وقد اعتُقل الصحفيون الثلاثة بسبب نشرهم عدداً من المقالات، ابتداءً من نوفمبر/تشرين الثاني 2006، زعموا فيها وجود فساد من جانب الرئيس وعائلته، ووُجهت إليهم تهم. فقد اتُهم المحرر على عبدي ديني بـ "الإساءة إلى شرف رئيس الدولة وهيبته، والتحريض على عصيان القانون". بينما اتُهم رئيس التحرير يوسف عبدي غابوبي "بمقاومة موظف عمومي" أثناء القبض عليه. وفي 4 مارس/آذار 2007 حُكم على غابوبي بالسجن مدة سنتين بسبب "إعاقة أحد أفراد الشرطة"، وحُكم على ديني والشيخ إبراهيم بالسجن 29 شهراً بسبب "نشر معلومات كاذبة حول الحكومة ونزع صدقية الرئيس وعائلته وخلق توترات مجتمعية". وفي 29 مارس/آذار 2007، أصدر الرئيس ريال قرار عفو عن الصحفيين الثلاثة وأُطلق سراحهم من سجن مندهيرا.

د) سجناء الرأي: شخصيات من المعارضة السياسية

في 19 أغسطس/آب 2007، حُكم بالسجن مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر على محمد غابوس ومحمد حاشي علمي وجمال عيديد، وهم قائد المنظمة السياسية "*قران*" ونائبيْه، بتهمة "التجمع المثير للفتنة"، وذلك بسبب عقد اجتماعات سياسية عامة غير مشروعة. وقد رفضوا المشاركة في محاكمتهم في غياب محاميي الدفاع، الذين رفضوا بدورهم المشاركة مدعين بأن من المستحيل أن تكون المحاكمة عادلة. واعتبرت منظمة العفو الدولية زعماء منظمة "*قران*" سجناء رأي اعتُقلوا واتُهموا لا لشيء إلا بسبب نواياهم السلمية في المشاركة في العملية الانتخابية في بلادهم.[12]

ويسمح دستور أرض الصومال بتشكيل أحزاب سياسية ويوفر الحماية لحرية التجمع

والاشتراك في الجمعيات، ولكنه يحدد العدد القانوني للأحزاب الوطنية بثلاثة؛ حيث تعتبر الحكومة الأحزاب التي حصلت على أعلى الأصوات في الانتخابات المحلية في عام 2002 الأحزاب السياسية الوطنية "الدائمة".

وقد أُقر هذا التحديد من أجل تفادي التعددية الحزبية التي تُخلق على أسس قبلية، ولكن لم تُقر أية نصوص تسمح بظهور أحزاب جديدة. أما الأحزاب الثلاثة المعترف بها والمسجلة قانونياً فهي: "حزب الشعب الديمقراطي الموحد"، وهو حزب الرئيس ظاهر ريال كاهين الحاكم، و"حزب العدالة والرفاة" بقيادة فيصل علي حسين، وحزب "كولمي" (الوحدة) بقيادة أحمد محمد سيلانيو.

ويقول مسؤولون حكوميون إن النقاش حول قانونية الحزب الرابع يتوقف على التفسير القضائي. بيد أنه لم تُرفع أية قضية إلى المحاكم بهذا الشأن، وأن نظام العدالة في أرض الصومال، وهو قيد المراجعة والإصلاحات المقترحة، لا يتمتع بالقدرة على التصدي لهذه القضية.

وقد سُمح لمنظمة العفو الدولية بزيارة زعماء منظمة "*قران*" في سجن "مندهيرا" في مطلع ديسمبر/كانون الأول 2007. وفي 18 ديسمبر/كانون الأول أُطلق سراح المسؤولين الثلاثة في "*قران*".

إن منظمة العفو الدولية تدعو حكومة أرض الصومال إلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، ولاسيما خلال فترة انتخابات عام 2009، ومنها:

- الحق في حرية التعبير، التي تشمل الحق في تلقي جميع أنواع المعلومات والأفكار؛ وهذا يقتضي التزام الحكومة باحترام حرية الصحافة لتمكينها من الاضطلاع بدورها في توفير المعلومات لسكان أرض الصومال.

- الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات وتنظيم التجمعات السلمية، والحق في المشاركة في الشؤون العامة بحرية وبلا خوف.

- الحق في عدم التعرض للتمييز بسبب الانتماء للعشيرة أو الأصل الإثني أو النوع الاجتماعي أو أية أسباب أخرى.

- الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي والحق في المحاكمة العادلة.

- الحق في الحياة وفي عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

4. النازحون في أرض الصومال

لقد كان لغياب الحكم وعدم الاستقرار والنزاع المسلح في جنوب ووسط الصومال تبعات ضارة على أرض الصومال، في الوقت الذي يعتبر وجود عشرات آلاف النازحين الصوماليين الجنوبيين في أرض الصومال بمثابة شهادة على السلام والأمن النسبيين اللذين تتمتع بهما هذه المنطقة من القرن الأفريقي المتقلب الأوضاع.

إن النزاع المسلح المستمر في جنوب ووسط الصومال بين الحكومة الاتحادية الانتقالية والقوات الإثيوبية الحليفة لها[13] وبين الجماعات المسلحة المتعددة غير التابعة للدولة، ومنها فصائل "الشهاب" ومليشيات عشائرية معينة، أدى إلى تفشي العنف على نطاق واسع وهائل، مما تسبب بنزوح أكثر من 1.3 مليون شخص داخلياً،[14] وأسفر عن أكثر من 450,000 لاجئ من جنوب الصومال ووسطه منذ بداية عام 2007.

وثمة ما لا يقل عن ست مستوطنات للأشخاص النازحين داخلياً في هرجيسا عاصمة أرض الصومال. وقد نشأت هذه المستوطنات أصلاً عندما بدأ النازحون من شمال الصومال، ممن فروا إلى إثيوبيا وغيرها من البلدان كلاجئين، بالعودة منذ عام 1990. كما أقام في تلك المستوطنات أفراد الأقليات الإثنية من السكان الأصليين الذين وقعوا في براثن الفقر.[15]

وأصبحت المستوطنات اليوم مكتظة أيضاً بالناس الذين فروا من جنوب الصومال، ممن وجدوا أماناً نسبياً على الرغم من عدم توفر ما يكفي من الغذاء أو الرعاية الصحية أو التعليم أو المأوى أو العمل فيها. وأعرب مسؤولون صوماليون عن قلقهم من أنه بدون أن تكون هناك عملية تسجيل رسمية، فإن الحكومة لا تستطيع اقتفاء أثر النازحين بأي شكل من الأشكال، وقالوا إنهم تلقوا مساعدات دولية قليلة لإيواء الأشخاص النازحين من الصومال. وفي حين أنه ليس لدى الصومال سياسة رسمية بقبول الأشخاص النازحين من الصومال، فقد سمحت لعشرات الآلاف منهم باللجوء إلى مناطقها.[16]

نحن هنا [في هرجيسا] منذ ثلاثة أشهر. وقد قُتل أحد أشقائي أمام عيني. وكان عليَّ أن أنجو بروحي، ولم يكن لديَّ مكان آخر أذهب إليه. إن السلام ثمين وعزيز. وأنا أعيش هنا بسلام. بودي أن أعود، ولكنني لا أستطيع.

ساديا، وعمرها 26 عاماً، من مقديشو، وتعيش الآن في هرجيسا.

عندما قتلوا زوجي [في مقديشو] لم أعرف ماذا أفعل. شرعت بالصراخ، ولكن لديَّ

أربعة أطفال. ولم يكن بجانبي أحد يساعدني. كنت أتوسل إلى الآخرين كي يحملونا معهم. إننا نعيش بسلام الآن [في هرجيسا]، ولكن ليس أمامنا مكان آخر نذهب إليه، وليس لدينا ما نأكله.

هاوا، عمرها 35 عاماً.

إن صفة الأشخاص النازحين من جنوب الصومال ووسطه، ممن فروا إلى هرجيسا، وأغلبيتهم من النساء والأطفال، لاتزال موضع خلاف. ففي أرض الصومال، التي تعمل من دون اعتراف دولي، فإن وكالات الأمم المتحدة، من قبيل مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، وغيرها من المنظمات الدولية تصنّفهم بأنهم أشخاص نازحون داخلياً،[17] بينما تعتبرهم حكومة أرض الصومال لاجئين.[18] وفي الممارسة العملية، نجم عن هذا الخلاف عدم تسجيلهم أو تقديم الخدمات لهم. واستناداً إلى التزامها الدستوري باحترام اتفاقية اللاجئين لعام 1951، ووفقاً لمسؤوليتها العامة عن حماية السلامة الجسدية للأشخاص، فإن حكومة أرض الصومال يجب أن توفر الحماية للأشخاص النازحين الذين قد تسميهم لاجئين ضمن المناطق التي تسيطر عليها.

وتقع على عاتق حكومة أرض الصومال المسؤولية الرئيسية عن حماية الأشخاص النازحين في أرض الصومال. وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، يحق للاجئين أن يعامَلوا على أفضل نحو ممكن، وليس بمستوى أقل من مستوى معاملة الأجانب عموماً في الظروف نفسها، فيما يتعلق بالسكن (المادة 21) والتعليم العام (المادة 22) والإغاثة العامة (المادة 23). وقد تعززت هذه الواجبات بالمبادئ التوجيهية العامة للجنة التنفيذية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، التي تدعو الدول إلى اتخاذ خطوات لمنع أعمال العنف ضد اللاجئين، وضمان سلامتهم الجسدية، وتسهيل إمكانية حصولهم على الإنصاف القانوني الفعال.[19]

مخيم للأشخاص النازحين في أرض الصومال © AI

بيد أنه عندما لا تستطيع دولة ما، أو لا تريد، حماية شعبها أو عندما تكون بحاجة إلى مساعدة، فإن على عاتق المجتمع الدولي تقع مسؤولية تقديم المساعدة.[20] وسواء تم التوصل إلى حل لهذا الخلاف أم لا، فإنه يجب حماية الحقوق الإنسانية للنازحين وفقاً لروح القانون إن لم يكن نصه.[21] إن المسؤوليات المتعلقة بمساعدة الأشخاص النازحين تقع على عاتق الحكومة والوكالات الدولية بغض النظر عن تصنيف هؤلاء الأشخاص.

إن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين مسؤولة عن اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً على حد سواء، مع أن الحلول الدائمة المفتوحة أمامهم تعتمد على تصنيفهم. وتنص المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بالنزوح الداخلي على حماية الأشخاص النازحين داخلياً من أفعال العنف (المبدأ 10) وحماية ممتلكاتهم ومقتنياتهم (المبدأ 21)، وتعيد التأكيد على ضرورة قيام المنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الفاعلين لإيلاء العناية الواجبة لاحتياجات النازحين داخلياً الخاصة بالحماية عند تقديم المساعدة (المبدأ 27). كما تنص هذه المبادئ التوجيهية على توفير الرعاية الطبية "إلى أكمل حد عملي ممكن"، "بما في ذلك الخدمات النفسية والاجتماعية" (المبدأ 19)، وتوفير التعليم الأساسي الإلزامي المجاني (المبدأ 23).

في الفترة من أكتوبر/تشرين الأول إلى ديسمبر/كانون الأول 2007، وصل إلى هرجيسا 24 صحفياً صومالياً شاباً، بينهم عدة نساء، من مراسلي "هورن أفريك" و"راديو

سيمبا"، و"راديو شابيل" وغيرها من وسائل الإعلام، بعد تلقيهم تهديدات بالقتل أو بعد اعتقالهم في مقديشو.[22] وكان هؤلاء قد استُجوبوا في هرجيسا في ديسمبر/كانون الأول 2007 من قبل مسؤولين حكوميين من أرض الصومال، اتهموهم بنشر مواد مؤيدة "للاتحاد" على الشبكة الدولية،[23] وهددوهم بالطرد من أرض الصومال. كما اتهمهم مسؤولون حكوميون "بمزاولة الصحافة" في أرض الصومال وكتابة أخبار عن "الأصدقاء الإثيوبيين". وفي 4 ديسمبر/كانون الأول أصدر مفوض الشرطة في أرض الصومال أمر طرد رسمي بحقهم، ومُنحوا مهلة 24 ساعة لمغادرة أرض الصومال. وتم تمديد الموعد النهائي عدة مرات. ونتيجة لأمر الطرد، أصبح الصحفيون عرضة للإعادة القسرية إلى الصومال.

وتنص المادة 35 من دستور أرض الصومال على أن "أي أجنبي يدخل البلاد بشكل قانوني، أو إذا كان مقيماً في البلاد بشكل قانوني، أو يطلب اللجوء السياسي في البلاد، يمكن أن يُمنح حق اللجوء إذا لبَّى الشروط المنصوص عليها في القانون الذي ينظِّم اللجوء." كما أن سلطات أرض الصومال ملزمة باتباع القواعد العرفية للقانون الدولي. إذ بموجب القانون العرفي، المقنَّن في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، فإن المادة 33 تنص على أنه "لا يجوز لأية دولة متعاقدة طرد لاجئ أو إعادته (الإعادة القسرية) بأي طريقة كانت عبر الحدود، حيث يمكن أن تكون حياته أو حريته عرضة للحظر بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو اعتناقه رأياً سياسياً."

ومع أنه لم يتم إلغاء أمر طرد الصحفيين النازحين رسمياً، فإن الحكومة، وبعد احتجاجات دولية على الأمر، وافقت في ديسمبر/كانون الأول 2007 على أنه لن يتم طردهم طالما ظلوا ممتنعين عن "مزاولة الصحافة" في أرض الصومال. وقد غادر معظمهم إلى بلدان أخرى في وقت لاحق، بينما طلب آخرون حق اللجوء.

5. حقوق الإنسان في شرق أرض الصومال

نشب نزاع مسلح متقطع في إقليمي سول وساناغ الواقعين في الشرق والمجاورين لمنطقة أرض البونت التي تتمتع بالحكم الذاتي تقريباً، وذلك للسيطرة على تلك المنطقة.

وتنطبق قواعد القانون الدولي العرفي على أي نزاع مسلح، سواء كان دولياً أو غير دولي، وهي ملزمة لجميع الأطراف بغض النظر عن صفتها – أي سواء كانت القوات المسلحة للدول (الأطراف في المعاهدات الدولية) أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. إن حجر الزاوية في القانون الإنساني الدولي هو مبدأ التمييز، الذي يقتضي من جميع أطراف النزاع أن تميّز بين المدنيين والمقاتلين في جميع الأوقات، وأن توجه عملياتها إلى الأهداف العسكرية فقط. وتحظر هذه القواعد الهجمات العشوائية التي تضرب الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأهداف المدنية بلا تمييز، والهجمات غير المتناسبة التي توقع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين بصورة مفرطة لا تتناسب مع المكاسب العسكرية المتوخاة. كما يشترط القانون الإنساني الدولي معاملة المدنيين والمقاتلين الذين لم يعودوا يشاركون في القتال بسبب الأسر أو المرض أو الإصابة معاملة إنسانية. كما أنه يحظر استخدام العنف ضد الإنسان، ولاسيما القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.[24] وثمة قواعد في القانون الدولي العرفي تحظر الغنائم (الاستيلاء على الممتلكات الخاصة للأعداء بغية الاستخدام الخاص أو الشخصي) والحرمان التعسفي من الحرية.[25]

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2007 تصاعد القتال بصورة متفرقة بين مليشيات عشيرة دولبهانتي المحلية[26] وتطورت إلى مواجهة مسلحة بين قوات أرض الصومال وأرض البونت. وتركز القتال في "لاس أنود"، عاصمة إقليم سول القريبة من الحدود في أقصى الجنوب. وتلقت منظمة العفو الدولية أنباء تفيد بأن كلا الطرفين اتخذا احتياطات لتجنب العمليات في المناطق المأهولة بالمدنيين في لاس أنود وما حولها على ما يبدو، مع أن أنباء أخرى كشفت النقاب عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على أيدي كلا الطرفين، ومن بينها حوادث اغتصاب واعتداءات جسدية أخرى ونهب، وذُكر أن جميع تلك الحوادث استهدفت المدنيين المتهمين بأنهم يتعاونون مع الطرف الآخر.

وخلال القتال، فرَّ عشرات الآلاف من الأشخاص (يصل عددهم إلى نصف عدد سكان لاس أنود) وهُجروا إلى بوهودل وبوراو في أرض الصومال وإلى غاروي في أرض البونت، وذلك بحسب الانتماء العشائري الفرعي إلى حد كبير. ولم يحصل العديد من أولئك النازحين على مساعدات إنسانية كافية، بما في ذلك من أجل العودة الطوعية.

وأعرب العديد من النازحين عن خوفهم من العودة لأنهم كانوا قد ساندوا قوات أرض البونت، التي فقدت السيطرة على المنطقة المتنازع عليها. وبموجب المبادئ التوجيهية للمفوضية العليا للاجئين، فإن أية عودة للاجئين أو النازحين داخلياً يجب أن تتم بشكل طوعي وبناء على قرار متبصر وبشرط ضمان السلامة الجسدية والقانونية، بما فيها الحماية من الاعتداء، وعدم التمييز وفي ظروف تتوفر فيها الفرص الاقتصادية والأمن المادي، بما في ذلك التعليم والسكن والأرض.[27]

في مطلع يوليو/تموز 2008 اندلع قتال بين قوات أرض الصومال وقوات أرض البونت في منطقة "لاس قوري" في ساناغ على طول الحدود الشمالية الشرقية بين أرض الصومال وأرض البونت. ولم توضح الأنباء الواردة من هناك عدد المدنيين الذين قُتلوا أو جُرحوا أو هُجروا من المنطقة في ذلك الوقت.

إن منظمة العفو الدولية تدعو جميع أطراف النـزاع في المنطقة إلى احترام القانون الإنساني الدولي وضمان حماية المدنيين، ولاسيما احترام مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين، وتوجيه عملياتهم إلى الأهداف العسكرية فقط، وعدم مهاجمة المدنيين أو الأهداف المدنية، وشن هجمات عشوائية أو غير متناسبة.

وورد أن اللجان الأمنية الإقليمية والوطنية المذكورة آنفاً نفذت عشرات عمليات الاعتقال التعسفي والاعتقال غير القانوني في تلك المناطق المتقلبة من شرق أرض الصومال. وفي حين أن القانون الإنساني الدولي يتضمن نصوصاً حول احتجاز أسرى الحرب أثناء النـزاع المسلح الدولي بين دولتين طرفين في اتفاقيات جنيف، فإنه لا يتضمن مثل هذه النصوص بشأن النـزاعات المسلحة غير الدولية. على أي حال، فإن التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حظر الاعتقال التعسفي، والعناصر الأساسية للحق في المحاكمة العادلة، تنطبق في أوقات النـزاع المسلح.[28]

ولا يزال خطر النـزاع المسلح المتفرق بين قوات كل من أرض البونت وأرض الصومال يُحدث تأثيراً ضاراً على الناس في المنطقة بأسرها. ونظراً لبواعث القلق الأمنية إلى حد كبير، لم يتمكن معظم الناس في سول وشرق ساناغ من المشاركة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية السابقة في عامي 2003 و 2005 على التوالي. إن احترام الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات بمختلف أنواعها، والتي تشمل حرية الصحافة، في هذه المناطق سيظل ذا أهمية قصوى في الفترة التي تسبق الانتخابات المقرر إجراؤها في عام 2009 وأثناءها وبعدها.

6. أرض الصومال بموجب القانون الدولي

إن قضية تقرير المصير الوطني تحتل الأولوية القصوى في سياسة أرض الصومال، التي لا تزال تسعى إلى كسب الاعتراف الدولي باستقلالها المعلن من طرف واحد، والذي لم يحظ باعتراف أية دولة حتى الآن. أما منظمة العفو الدولية فلا تتخذ موقفاً من مطالب الدول بالاعتراف الدولي بها، ولكنها تسعى إلى ضمان احترام الحكومات، سواء تلك التي تمارس سلطة شرعية أو سلطة الأمر الواقع،[29] لحقوق الإنسان وحمايتها. بيد أنها تعترف بأن أرض الصومال تحكمها سلطات دولة الأمر الواقع، التي جعلت من الحق في تقرير المصير الوطني أولويتها القصوى.[30] ولا تنخرط منظمة العفو الدولية في مثل هذا النقاش بشأن الصفة الدولية لأرض الصومال، وإنما تعرب عن قلقها بشأن احترام حقوق الإنسان في أرض الصومال وحمايتها.

وكسلطة أمر واقع، فإن حكومة أرض الصومال مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها. كما أن المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق الإنسان في أرض الصومال تقع على حكومة أرض الصومال بحسب دستورها الذي ينص، من جملة أمور أخرى، على حق كل شخص في الحياة والأمن وفي عدم التعرض للتعذيب والقتل خارج نطاق القضاء وتشويه الجسد باعتبارها جرائم جنائية (المادة 24)، والحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وحرية الصحافة (المادة 32).

وتنص المادة 21 صراحةً على أن المواد المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية التي يشتمل عليها الدستور يجب أن "تُفسر على نحو يتسق مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ... كما يجب أن تكون السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة والحكومات المحلية للأقاليم والمناطق، على جميع المستويات، ملزمة بهذه الأحكام."

وعلاوة على ذلك، فإن المادة 10 تنص على أن "جمهورية أرض الصومال يجب أن تراعي جميع المعاهدات والاتفاقيات التي كانت دولة الصومال السابقة طرفاً فيها مع بلدان أو مؤسسات أجنبية، شريطة ألا تتناقض تلك المعاهدات والاتفاقيات مع مصالح واهتمامات جمهورية أرض الصومال"، وأن "جمهورية أرض الصومال تعترف بميثاق الأمم المتحدة وبالقانون الدولي، وسنتصرف بما يتسق معهما، وستحترم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان."

ولذا فإن أرض الصومال أعربت في دستورها عن التزامها بالقانون الدولي لحقوق

الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين بشكل مباشر. واستناداً إلى دستورها، فإن حكومة أرض الصومال ملزمة بهذه القوانين الدولية، التي يمكن أن تنبثق منها التزامات محددة. وقد أعربت حكومة أرض الصومال، بشكل مباشر، عن التزامها بجميع المعاهدات التي صدقت عليها الصومال قبل عام 1991، وتشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (والبروتوكول الاختياري الأول، الذي ينص على السماح بتقديم التماسات إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، واتفاقية مناهضة التعذيب، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وبالإضافة إلى التزاماتها الدستورية، فإن أرض الصومال، شأنها شأن غيرها من الكيانات الحكومية، مسؤولة عن الاتساق مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان في القانون العرفي، كما يعكسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[31]

ومع تركيز الاهتمام الدولي على النـزاع المسلح في جنوب الصومال ووسطه، كثيراً ما أفلت تقيُّد أرض الصومال بالقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان من عين الرقابة الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن عدم الاعتراف بصفتها يعني أنها لم تكن خاضعة بشكل منتظم لأنظمة المراقبة وتقديم التقارير المقرة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.[32]

7. الدفاع عن حقوق الإنسان في أرض الصومال

حذَّر بعض المسؤولين الحكوميين في أرض الصومال دعاة حقوق الإنسان في أرض الصومال من مغبة عملهم لأن هذه الحقوق تربك الاهتمام بمطالبة أرض الصومال بالاعتراف الدولي. ويحاججون بالقول إن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الجماعية، وإن الاعتراف الدولي بتقرير المصير يعتبر أكثر الحقوق الجماعية جوهرية في أرض الصومال اليوم.

ويحث آخرون من أرض الصومال، بينهم العديد من أعضاء المجتمع المدني، المنظمات الدولية والبلدان المانحة الرئيسية على تركيز الاهتمام على ضرورة إنجاز تحسينات ملموسة لاحترام وحماية وتعزيز الحقوق الإنسانية للناس في سائر أنحاء أرض الصومال، ومن بينهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والأقليات والجماعات المستضعفة الأخرى. ويصرون على ضرورة قيام حكومة أرض الصومال باتخاذ خطوات واضحة لحماية الحقوق الإنسانية الفردية، كي يولي المجتمع الدولي اهتماماً جدياً لمطلبها ومساعدتها اقتصادياً.

وتؤكد منظمة العفو الدولية على ضرورة أن تفي حكومة أرض الصومال بالتزاماتها باحترام وحماية وتعزيز الحقوق الإنسانية الفردية لجميع الناس في أرض الصومال بغض النظر عن صفتها الدولية.

وقد أسهم المدافعون عن حقوق الإنسان والفاعلون في المجتمع المدني في أرض الصومال في تعزيز حقوق الصحفيين والرعاة والأقليات والنازحين والمعوقين والسجناء والنساء والأطفال وغيرهم من السكان المستضعفين في أرض الصومال بالقليل من الدعم المالي الدولي. وكثيراً ما واجه المدافعون عن حقوق الإنسان خطر الاعتقال أو المضايقة عند قيامهم بفضح انتهاكات حقوق الإنسان، نظراً لأنه كان يُنظر إلى أفعالهم في بعض الأوقات على أنها تفسد الجهود الموجهة نحو كسب الاعتراف الدولي بتقرير المصير، الذي تعتبره الحكومة حقاً جماعياً يتقدم على جميع الحقوق الأخرى. وبموجب المادة 23 من دستور أرض الصومال، فإن "لجميع المواطنين الحق في تشكيل الجمعيات السياسية والتربوية والثقافية والاجتماعية والمهنية وجمعيات الموظفين وفقاً للقانون،" بيد أن تسجيل منظمات المجتمع المدني بات أكثر صعوبة في عامي 2007 و 2008 بحسب ما ورد.

ثمة لجنة لحقوق الإنسان تابعة لمجلس الشيوخ في البرلمان (غورتي). وقد قال أعضاء هذه اللجنة لمنظمة العفو الدولية إنها تعمل كهيئة مشرفة لمراقبة سجل السلطة

التنفيذية في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تقيد الأفراد والمؤسسات "بحقوق الإنسان الفردية والجماعية"، التي يُتصوَّر أنها تشمل الحق في تقرير المصير على أرض الصومال.

كما تم تشكيل لجنة لحقوق الإنسان كهيئة تهدف إلى مراقبة وضمان الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية في الحكومة وموظفوها. ولاحظت منظمة العفو الدولية لجنة حقوق الإنسان وهي تدافع عن مصالح عدة مجموعات من الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك في أواخر عام 2007. بيد أن لجنة حقوق الإنسان تتمتع على ما يبدو باستقلالية محدودة عن تأثير الحكومة في الإيفاء بصلاحية المراقبة. وفي حين أنه تم تعيين رئيس مؤقت لها، فإن تركيبة اللجنة وموظفيها وصلاحياتها لا تزال غير واضحة. ويحدو منظمة العفو الدولية الأمل في أن اللجنة ستتطور بطريقة تمكِّنها من العمل بشكل مستقل عن الهيئات الحكومية.

اجتماع مجلس الشيوخ (غورتي) في مايو/أيار 2007 © AI

وفي القطاع غير الربحي قبل عام 2007، كثيراً ما لعبت شبكة منظمات حقوق الإنسان في أرض الصومال دوراً مهماً للغاية في تنظيم وتنسيق أنشطة جماعات الحقوق المستقلة في أرض الصومال. وفي عام 2007، أسفر خلاف نشب بين زعماء المنظمات المختلفة الأعضاء في الشبكة عن حدوث انشقاق فيها. وقد جاء ذلك الخلاف بعد فترة جهرت فيها الشبكة بانتقاداتها لإجراءات حكومة أرض الصومال التي

رأت فيها انتهاكاً لحقوق الإنسان. وقد ساعد مسؤولون حكوميون، بصورة غير سليمة، في الاستيلاء على الممتلكات ونقلها من القيادة القديمة إلى القيادة الجديدة لهذا الائتلاف السابق البارز لحقوق الإنسان.

وثمة مجال واضح لزيادة الانخراط في قضايا حقوق الإنسان في أرض الصومال. ففي التقييم الأولي لحقوق الإنسان في أرض الصومال، الذي أجراه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في يوليو/تموز – أغسطس/آب 2008، أشار المكتب إلى:

"وجود حاجة واضحة للعمل بشأن "أرض الصومال" على الرغم من قضية الاعتراف بسيادتها، وخارج نطاق هذه القضية. "فأرض الصومال" بحاجة ماسة إلى الاهتمام في مجالات بناء القدرات ونشر الوعي والمشورة الفنية بشأن العديد من قضايا حقوق الإنسان. ويمكن تصميم هذا البرنامج بالتعاون مع السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني النشيطة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. إن تعزيز العمليات في "أرض الصومال" يمكن أن يساعد في جمع المعلومات بشأن الأوضاع في المناطق الجنوبية والوسطى من البلاد... وكذلك من خلال إشراك مجتمع المنظمات غير الحكومية المحلية، التي أظهرت اهتماماً شديداً في الإسهام في تعزيز المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب في بقية مناطق الصومال كذلك.[33]

8. خاتمة: لا عدالة متساوية بموجب القانون حتى الآن مع اقتراب موعد الانتخابات

عندما تستقل سيارة إلى وسط مدينة هرجيسا من مطار عقال فإنك تعبر جسراً فوق نهر جاف بالقرب من فندق هادهواناغ. وثمة بوابة على الجسر كُتبت عليها العبارة التالية: "العدالة المتساوية بموجب القانون". وفي الوقت الذي تعرب منظمة العفو الدولية عن إعجابها بهذا الشعار، فإنها تدعو إلى اتخاذ مزيد من الخطوات نحو تحقيق هذا الطموح بشكل تام. © AI

في الوقت الذي ازدادت أوضاع حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية العامة في جنوب الصومال ووسطه وفي أرض البونت تردياً، فإن أرض الصومال المستقرة أولت اهتماماً بالديمقراطية وبناء القدرات المؤسسية والاستقرار والتنمية في سعيها إلى

الحصول على الاعتراف الدولي باستقلالها المعلن من طرف واحد، والذي استمر 18 عاماً حتى الآن. وفي الوقت الذي لا تتخذ منظمة العفو الدولية موقفاً من مطالبة أرض الصومال بالاستقلال، فإنها تعتقد أن على المجتمع الدولي أن يزود سلطات الأمر الواقع في حكومة أرض الصومال بالدعم الضروري لتعزيز حقوق سكانها، وضمان قدرتها على توفير الحماية الواسعة لحقوق الإنسان بشكل قوي.

إن أرض الصومال ليست خالية من مجموعة من بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان. فحدودها مع أرض البونت لا تزال موضع نزاع، واندلعت عدة نزاعات مسلحة، نجم عنها وقوع انتهاكات للحقوق الإنسانية للسكان المحليين منذ أواخر عام 2007. كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للناس الموجودين في سول وساناغ لم تحظ باهتمام كاف.

إن استخدام الحكومة للجان الأمنية الوطنية والإقليمية يشكل سبباً للقلق لأنه أدى إلى انتهاك حقوق الإنسان، ولاسيما منذ الهجمات الانتحارية التي نُفذت في أرض الصومال في أواخر عام 2008.

وفي عامي 2007 و 2008، زجَّت حكومة أرض الصومال بعدد من الصحفيين وزعماء المعارضة في السجن مدداً وجيزة. ويساور منظمة العفو الدولية قلق بشأن الحاجة إلى ضمان حماية حرية التعبير خلال فترة الانتخابات الرئاسية والمحلية في عام 2009.

وعلى الرغم من انعدام المساعدات الدولية، فقد وفرت حكومة أرض الصومال ملجأً لعشرات الآلاف من النازحين من جنوب الصومال الفارين من وجه الانتهاكات الهائلة لحقوق الإنسان في مقديشو وحولها. بيد أن بعض هؤلاء الأفراد المستضعفين قد فروا من هرجيسا منذ ذلك الوقت بسبب انعدام المساعدات، بالإضافة إلى الأخطار التي تتهدد حريتهم، التي يشعرون بأنها نشأت من التدابير الأمنية الوطنية المتزايدة.

وفي الوقت الذي لا يمكن أن ننكر قيام أرض الصومال بخطوات ملحوظة لحماية سكانها وبناء حقوق الإنسان، فإنه لا توجد عدالة متساوية لجميع الناس في هذه المنطقة. إن منظمة العفو الدولية تشجع حكومة أرض الصومال، وخصوصاً أثناء انتخابات عام 2009، على احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها في جميع أنحاء أرض الصومال.

9. تـوصيـــات

تقدر منظمة العفو الدولية الفرص التي أُتيحت لها لتقديم بواعث قلقها مباشرة إلى المسؤولين في حكومة أرض الصومال، والإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة للتصدي لبعض بواعث القلق التي أُثيرت. ويحدوها الأمل في أن ترى في المستقبل مزيداً من التحسينات في مجال حماية حقوق الإنسان التي نفذتها حكومة أرض الصومال، بما يتسق مع توصياتها:

إلى حكومة أرض الصومال

- العمل مجدداً، عن طريق العمليات التي تتسم بالشفافية والمساءلة بالتعاون مع المجتمع المدني، من أجل بناء القدرات القضائية وحكم القانون، وضمان اتساق إجراءات المحاكمات مع المعايير الدولية.

- مواءمة قوانين وممارسات أرض الصومال مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، كما يقتضي الدستور.

- إطلاق سراح جميع سجناء الرأي فوراً وبلا قيد أو شرط.

- إطلاق سراح المعتقلين حالياً بمعزل عن العالم الخارجي مدداً طويلة من دون محاكمة وبموجب أوامر من اللجان الأمنية الوطنية والإقليمية، أو توجيه تهم لهم بارتكاب جرائم معترف بها فوراً، وضمان تقديمهم إلى محاكمة عادلة تلتزم بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة على وجه السرعة. والسماح لهم بالاتصال بعائلاتهم ومحامييهم وبالحصول على الرعاية الطبية التي قد يكونون بحاجة إليها.

- إصلاح اللجان الأمنية الوطنية والإقليمية، بحيث تتلاءم مع دستور أرض الصومال والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإخضاعها للإشراف القضائي أو حلها.

- الامتناع عن نقل أي شخص بأية طريقة إلى حجز دولة أخرى، ما لم يُنفذ النقل تحت إشراف قضائي وفقاً للمعايير الدولية، وبعد تمكين مثل ذلك الشخص الذي يطلب الحماية من الوصول إلى المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنحه فرصة التقدم بطلب لجوء.

- إعادة التأكيد على التزامها، مثلما ينص عليه الدستور، باحترام وحماية الحق في حرية التعبير – بما في ذلك الحق في الحصول على شتى أنواع المعلومات، وحرية الصحافة وحرية التجمع وتشكيل الجمعيات، لجميع الأشخاص في أرض الصومال، بمن فيهم الصحفيون والشخصيات السياسية المعارضة والمدافعون عن حقوق الإنسان في مختلف أنحاء ارض الصومال.

- توفير الحماية للأشخاص النازحين داخلياً الفارين من تهديدات انتهاكات حقوق

الإنسان في جنوب الصومال ووسطه وفي سائر أنحاء المنطقة.

- اتخاذ خطوات ملحوظة لحماية الحقوق الإنسانية للناس في سائر أنحاء أرض الصومال، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناطق الأقل حظاً في سول وساناغ.

- ضمان خلو الانتخابات من العنف السياسي وانتهاكات حقوق الإنسان.

إلى جميع الأحزاب وزعماء الأحزاب

- تضمين الالتزام بحقوق الإنسان في برامج عمل الأحزاب، والالتزام بشكل مشترك وعلني باحترام حقوق الإنسان وتعزيز حماية حقوق الإنسان.

إلى المراقبين في فترة الانتخابات

- جعل مراقبة حقوق الإنسان عنصراً رئيسياً في مراقبة فترة الانتخابات.

إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها

- تقديم مساعدات الطوارئ وغيرها من المساعدات الإنسانية الضرورية للأشخاص النازحين من جنوب الصومال ووسطه ممن يطلبون اللجوء في أرض الصومال.

- تخصيص موارد كافية لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإنشاء مكتب في هرجيسا، ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء أرض الصومال وتقديم تقارير بشأنها على نحو فعال.

- تقديم دعم فعال لشبكات المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء أرض الصومال بالإضافة إلى الصومال.

إلى المجتمع الدولي، بمن فيه الحكومات المانحة والمنظمات الدولية

- إيلاء اهتمام دولي أكبر وتقديم الدعم لسلطات الأمر الواقع لجمهورية أرض الصومال – سواء في سياق أوضاع القرن الأفريقي، أو فيما يتعلق بالأوضاع المحلية لحقوق الإنسان والقضايا ذات الصلة.

- دعم وضع التدابير وإنشاء المؤسسات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وإصلاح قطاع الشرطة والأمن والإشراف عليه، وبناء القدرات القضائية في أرض الصومال. وليس من الضروري أن تتصدى مثل هذه المساعدة لمسألة الاعتراف الدولي، وإنما يمكن تقديم الدعم الذي تحتاجه حكومة أرض الصومال من أجل حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

- دعم وضع التدابير اللازمة لضمان حكم القانون وحرية التعبير، بما فيها حرية الصحافة والاشتراك في الجمعيات والتجمع في أرض البلاد، وذلك بتقديم المساعدة الضرورية إلى مؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

- استخدام جميع الوسائل الدبلوماسية المتاحة للرد على الإجراءات التي تتخذها سلطات الأمر الواقع لحكومة أرض الصومال التي تهدد حقوق الإنسان أو تنتهكها، ولحث الحكومة على التقيد بالتزامها المعلن باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- دعم الجهود الرامية إلى تقديم برامج المساعدات الإنسانية الطارئة التي من شأنها أن تلبي احتياجات الصوماليين المستضعفين في أرض الصومال، سواء في الصومال أو في شتى أنحاء المنطقة.

- دعم برامج المساعدات التنموية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان في سائر أنحاء أرض الصومال.

الـمـلـحق I

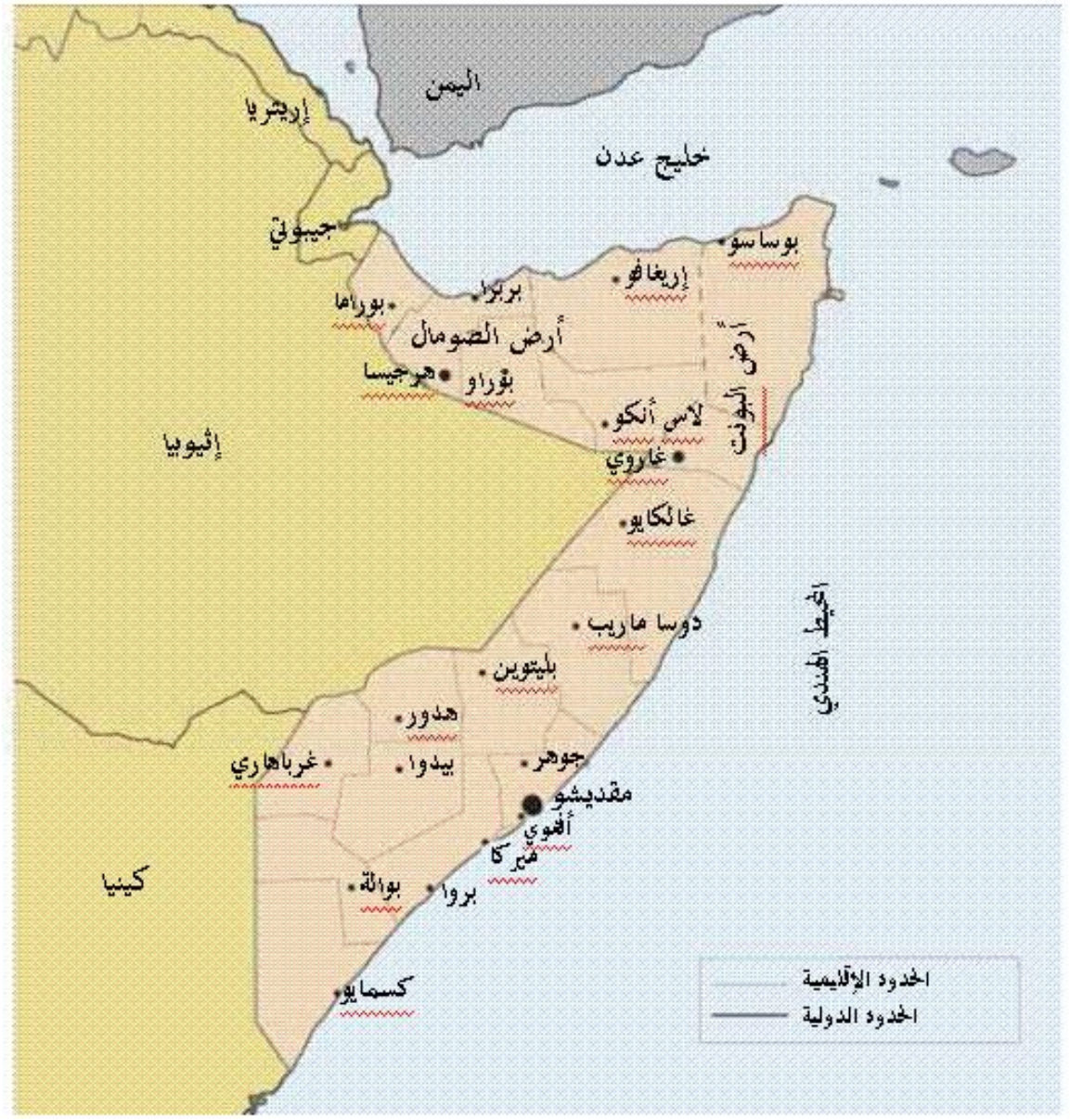
اليمن
إريتريا
خليج عدن
جيبوتي
بوساسو
إريغافو
برببرا
بوراما
أرض الصومال
أرض البونت
هرجيسا
بوراو
لاس أنكو
إثيوبيا
غاروي
غالكايو
دوسا ماريب
بليتوين
الخليج العدني
هدور
غرباهاري
بيدوا
جوهر
مقديشو
أفجوي
كيسمايو
الحدود الإقليمية
الحدود الدولية

الـمـلـحق II

هـوامـش

[1] حتى مطلع عام 2008، كانت أرض الصومال تتكون من أقاليم أودال، وكوويي غالبيد، توغظير، ساهل، ساناغ، وسول. وقد قام رئيس أرض الصومال بتغيير هذه التركيبة منذ ذلك الوقت.

[2] بالإضافة إلى ذلك وقعت عدة انفجارات صغيرة في عام 2008، أسفرت عن إيقاع إصابات في صفوف المدنيين في هرجيسا، وشملت متفجرات صغيرة في مكتب "غورتي" ومكتب وزير، ولم تُعرف الجهة التي نفذت تلك الهجمات.

[3] منظمة العفو الدولية، *الصومال (أرض الصومال/أرض البونت): منظمة العفو الدولية تدين التفجيرات في هرجيسا وبوساسو* (رقم الوثيقة: 52/018/2008).

[4] على سبيل المثال، اعتُقل صحفي صومالي بارز، بالإضافة إلى مدافع بارز عن حقوق الإنسان في أعقاب هجمات انتحارية في أكتوبر/تشرين الأول، ثم أُطلق سراحهما في غضون بضعة أيام.

[5] لدى نظام المحاكم في أرض الصومال عدد غير كاف من الموظفين المدربين مهنياً، بمن فيهم المحامون والقضاة. كما أنه يفتقر إلى الموارد الضرورية لتشغيل موظفين وتجهيز المكاتب.

[6] المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 29 للجنة حقوق الإنسان، الفقرة 7.

[7] تنص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن عن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي.

[8] إن أي تعليق للحق في المحاكمة العادلة من قبل الدولة يجب أن يكون بحسب الحالة بشكل صارم. ويقتضي مبدأ التناسب أن يكون تعليق الالتزامات معقولاً في ضوء ما هو ضروري للتصدي لحالة طارئة تهدد حياة الأمة. كما يقتضي إجراء مراجعة منتظمة لضرورة عدم التقيد من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية.

[9] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، حالات الطوارئ (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، رقم الوثيقة:UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 ، بتاريخ 31 أغسطس/آب 2001.

[10] منظمة العفو الدولية، *أرض الصومال: خشية من التعذيب/اعتقال بمعزل عن العالم الخارجي/الإعادة القسرية*، (رقم الوثيقة: AFR 25/026/2007).

[11] اشتركت "الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين" في نزاع مسلح مستمر ضد القوات المسلحة الإثيوبية في الإقليم الصومالي من إثيوبيا على مدى السنوات الأربع عشرة الماضية. ومنذ مايو/أيار 2007، عندما هاجمت الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين منشأة نفطية صينية وتصاعدت

العمليات العسكرية الإثيوبية، بدأ اللاجؤون من أوغادين الفارين من انتهاكات حقوق الإنسان باللجوء إلى أرض الصومال بصورة متزايدة طلباً للأمان.

[12] منظمة العفو الدولية، *أرض الصومال: حبس زعماء أحزاب المعارضة إثر محاكمة جائرة، ومنع محاميي الدفاع من مزاولة عملهم* (رقم الوثيقة: AFR 52/014/2007).

[13] انسحبت القوات الإثيوبية من الصومال قبل نهاية عام 2008.

[14] الرقم صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ويشمل نحو 300,000 – 400,000 من النازحين داخلياً بشكل طويل الأجل.

[15] الأقليات العشائرية الأخرى في أرض الصومال تشمل: الدامي، تومال، ميدغان، يبر وغيرها. وقد تعرضت هذه الجماعات تاريخياً إلى تمييز اقتصادي واجتماعي وسياسي في أرض الصومال وفي سائر أنحاء الصومال.

[16] لا تتوفر أرقام رسمية بشأن عدد الصوماليين النازحين داخلياً في أرض الصومال، ولكن تقديرات الحكومة، التي تعتبر مرتفعة على نطاق واسع، تقول إن عدد سكان أرض الصومال يصل إلى 3.5 مليون نسمة. وهذا يعني أن أي تدفق كبير للنازحين يُتوقع أن يكون له تأثير خطير.

[17] وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي.
أنظر الموقع: (http://www.unhchr.ch/html/menu2/7/b/principles/htm). إن الأشخاص النازحين داخلياً هم الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أُرغموا أو أُجبروا على الفرار أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، نتيجة للنـزاع المسلح أو أوضاع العنف المتفشي، أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو تلك التي يصنعها البشر، أو لتجنب ذلك، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً.

[18] بموجب المادة 1 (أ) (2) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951، فإن اللاجئ هو كل من وُجد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد.

[19] وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي: المبدأ 3 (1) يقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول وفي نطاق ولايتها القضائية، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً. (2) للنازحين داخلياً حق طلب وتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية من هذه السلطات. ولا يجوز اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديمهم طلباً كهذا. المبدأ (25) (1) يقع على عاتق السلطات الوطنية في المقام الأول، واجب ومسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية للنازحين داخلياً. (2) يحق للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الأطراف المعنية عرض خدماتها لمساعدة النازحين داخلياً. ويجب ألا يُنظر إلى هذا العرض على أنه استعداء او تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وإنما يجب النظر إليه بحسن نية. ويجب ألا يُمتنع اعتباطاً عن الموافقة على هذا العرض، وبخاصة إذا لم يكن بوسع السلطات المعنية تقديم المساعدة الإنسانية المطلوبة، أو كانت راغبة عن ذلك. (3) تتولى كافة السلطات المعنية إتاحة وتيسير المرور الحر للمساعدات الإنسانية وتمكين القائمين على توفير هذه المساعدة من الوصول، بسرعة ودون عوائق، إلى النازحين داخلياً.

[20] المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي.

[21] إن الصلاحيات الأساسية للمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كما نص عليها النظام الأساسي لمكتب المفوض السامي، قرار الجمعية العامة رقم 428 (v)، المرفق 5، U.N. GAOR Supp. (No. 20) at 46, U.N. Doc. A/1775 (1950) تتمثل في توفير الحماية الدولية للاجئين والسعي لإيجاد حلول دائمة لهم، وذلك على أساس إنساني وغير سياسي. وفي حين أن النظام الأساسي لا يشير إلى الأشخاص النازحين داخلياً، فإنه يعترف في المادة 9 بأنه يجوز للمفوض السامي أيضاً "القيام بمثل هذه الأنشطة ... كما تقرره الجمعية العامة، ضمن حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه." وبناء على هذه المادة، تضمنت سلسلة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة اعترافاً بالخبرات الخاصة للمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وشجعته على التدخل في حالات النزوح الداخلي. أما المعايير الرئيسية التي تنظم تدخل المنظمة في أوضاع النازحين داخلياً فإنها واردة في القرار رقم 53/125 الصادر في ديسمبر/كانون الأول 1998، والذي "تؤكد فيه الجمعية العامة مجدداً على دعم دور مكتب المفوض السامي في توفير المساعدات الإنسانية والحماية للأشخاص النازحين داخلياً بناء على طلب محدد من الأمين العام أو الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية، مع الأخذ بعين الاعتبار صلاحيات المنظمات الأخرى ذات الصلة وخبراتها..."

[22] منظمة العفو الدولية، *أرض الصومال: الصحفيون الذين فروا من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مقديشو عرضة للطرد* (رقم الوثيقة: AFR 52/017/2007).

[23] هذا يشير إلى التقارير التي يُنظر إليها على أنها تدعو إلى إعادة توحيد أرض الصومال مع الصومال، وتعارض الاعتراف الدولي بأرض الصومال كدولة مستقلة.

[24] المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949. أنظر: جان- ماري هنكارتس ولويز دوزوالد- بيك، *القانون الإنساني الدولي العرفي*، مطبعة جامعة كمبريدج، 2005 (دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، القواعد 90-93.

[25] دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 52 والقاعدة 99.

[26] سكان دولبهانتي هم من البدو تقليدياً. وفي حين أن بطون العشائر انقسمت بشأن دعم حكومة أرض الصومال أو أرض البونت في السنوات الأخيرة، فإنها غالباً ما تحتفظ بروابط بالأرض والمجتمعات على جانبي الحدود.

[27] دليل المفوض السامي لشؤون اللاجئين – الإنصاف الطوعي. الحماية الدولية، 1 يناير/كانون الثاني 1996. أنظر الموقع: http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b3510.html [آخر زيارة في 18 فبراير/شباط 2009]P واللجنة الدائمة للعلاقات بين الوكالات، مقاييس الحلول الدائمة للأشخاص النازحين داخلياً، مارس/آذار 2007، أنظر: http://www.reliefweb.int/rw/lib.nsf/db900sid/AMMF-727CX9/$file/iasc-idp-mar2007.pdf?openelement [آخر زيارة في 18 فبراير/شباط 2009].

[28] "إن الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح، إلا من خلال تأثير الأحكام المتعلقة بعدم التقيد المنصوص عليها في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"؛ ومحكمة العدل الدولية، العواقب القانونية المترتبة على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري، بتاريخ 9 يوليو/تموز 2004، تقارير محكمة العدل الدولية في عام 2004. "وينطبق العهد الدولي أيضاً في حالات النزاع المسلح التي تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي. وفي حين أنه، فيما يتعلق بحقوق معينة في العهد الدولي، فإن المزيد من القواعد المحددة للقانون الإنساني الدولي قد تكون ذات صلة خاصة لأغراض تفسير الحقوق الواردة في العهد الدولي، فإن مجاليْ القانون

مكمِّلان لبعضهما بعضاً وليسا حصريين". لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 11.

[29] عملت أرض الصومال تحت سلطة الأمر الواقع منذ انفصالها عن الصومال في عام 1991 على الرغم من عدم الاعتراف الدولي بها (الاعتراف القانوني)، في ظل ديمقراطية دستورية يمكن مساءلتها بموجب معاييرها.

[30] وفقاً لقرارات الأمم المتحدة والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، فإن "لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير. وبموجب هذا الحق، فإنها تقرر وضعها السياسي بحرية وتسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية". واستناداً إلى الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فإن الإشارات إلى تقرير المصير متضمَّنة في عدة قرارات وإعلانات للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية. بيد أن المحتوى الدقيق لهذا الحق ووسائل إحقاقه ليست محددة بوضوح في القانون الدولي. ويشير إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى إنشاء دولة مستقلة كوسيلة يمكن بواسطتها تنفيذ الحق في تقرير المصير، مع التأكيد على مبدأ وحدة أراضي الدول. كما يمكن تنفيذ حق تقرير المصير في إطار دولة قائمة عن طريق إجراء ترتيبات سياسية من قبيل الهياكل الفدرالية أو أشكال متعددة من الحكم الذاتي السياسي.

[31] لقد أسهمت المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إسهاماً كبيراً في المجموعة الشاملة للمبادئ القانونية والمُثل المتعلقة بحقوق الإنسان. ولعل استخدامها وتطبيقها باستمرار كمصدر للمعايير الدولية لحقوق الإنسان أمام المحاكم الدولية والوطنية، يعتبر دليلاً على هذا الإسهام. وقد قامت العديد من الدول بإدماج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الاستناد إليه كنموذج لإجراءاتها الدستورية والتشريعية. ولذا فإن العديد من السلطات خلصت إلى نتيجة مفادها أن هذه الوثيقة تحتوي، جزئياً على الأقل، على معايير القانون الدولي العرفي.

[32] قانون أرض الصومال. أنظر الموقع: http://www.somalilandlaw.com/ [آخر زيارة في 18 فبراير/شباط 2009].

[33] المفوضية العليا لحقوق الإنسان، التقييم الأولي لأوضاع حقوق الإنسان الخاص بتقرير الصومال، 19 يوليو/تموز – 2 أغسطس/آب 2009، الفقرة 54.

منظمة العفو الدولية

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

www.amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية